

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
 ولأحكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تعيين مجلس الوزراء بتاريخ 16/08/2016م،
 وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
 لتحقيق المصلحة العامة،
 وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يُشار إلى قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

- تعديل المادة (23) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:
1. تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة، والحاصلة على التراخيص الازمة بموجب القانون الحوافز والإعفاءات الآتية:
 - أ. ضريبة دخل بنسبة (%) على المشاريع الزراعية التي يتأتى دخلها مباشرة من زراعة الأراضي أو الثروة الحيوانية.
 - ب. ضريبة دخل بنسبة (5%) لغاية خمس سنوات، تبدأ من تاريخ تحقيق الربح بما لا يتجاوز أربع سنوات، أيهما أسبق.
 - ج. ضريبة دخل بنسبة (10%) لمدة ثلاثة سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى، وتحسب بعد ذلك حسب النسب والشروط سارية المفعول.
 2. تتمتع بالحوافز المنصوص عليها في القانون المشاريع التالية، وفقاً لتعريفها في التشريعات ذات العلاقة والحاصلة على التراخيص الازمة بموجب القانون، وهي:
 - أ. القطاع الصناعي.
 - ب. القطاع السياحي.
 - ج. المشاريع الجديدة ضمن أي قطاع، والتي توظف ما لا يقل عن خمسة وعشرين عاملاً خلال فترة الاستفادة.
 - د. المشاريع التي تزيد نسبة صادراتها من الإنتاج عن (40%).

- هـ. المشاريع ضمن أي قطاع، والتي تستخدم ما نسبته (70%) من المكون المحلي (معدات ومواد أولية).
- وـ. أي مشروع قائم بضيف خمسة وعشرين عاملاً جديداً على عدد العمال الموجدين.
- زـ. الترسعات التطويرية للمشروع القائم والتي تطبق عليها المعايير تستفيد من الحواجز بناءً على نسبة التطوير في إجمالي رأس المال المدفوع، ولا يشمل قيمة الأرض.
- حـ. المشاريع الممنوحة ضمن نظام عقد حزمة الحواجز، والتي تشمل المشاريع النوعية التي تقدم خدمة أو قيمة تتوافق مع معايير خاصة أو تلبي شروط بيئية دولية، أو خدمات طاقة بديلة أو المشاريع التي تقع في مناطق ذات أولوية تنموية.
- 3ـ. لا يجوز ارتكاب الحواجز الضريبي في أي مرحلة.
- 4ـ. يستفيد كل مشروع استثماري لم يتم ذكره نصاً من نظام عقد حزمة الحواجز في حال تم مصادقة مجلس إدارة الهيئة على إبرام عقد بخصوصه.
- 5ـ. يجوز لمجلس الوزراء بناء على تسيب الوزارة/ المؤسسة الحكومية المختصة منح حواجز إضافية غير واردة في القانون، أو تمديد مدد الحواجز الضريبية الممنوحة بمقتضى أحكام هذه المادة للمشاريع الاستراتيجية ذات النفع العام، أو تشجيع الاستثمار في المناطق ذات الأولوية التنموية، أو دعم البحث العلمي ونقل المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، أو دعم مشاريع تقنيات ومصادر الطاقة المتجددة والبديلة، أو أي مشاريع أخرى في القطاعات التنموية، التي يقرها مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزارة/ المؤسسة الحكومية المختصة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 29/09/2016 ميلادية
الموافق: 28/ ذو الحجة 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية